الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ28994.2015ـدد القضيــة**

تاريخــه :2016/03/15

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/07/20 تحت من الأستاذ "ن. ب. ب" المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن :

"ف. ب. م. ب. ع"

ضد :

1)الأستاذ "م. ب" العدل المنفذ.

2)"ش. ف" في شخص ممثلها القانوني.

طعنــا فــي القــرار الاســتئنافي المــدني عــ40306ــدد الصــادر بتــاريخ 2015/05/08 عن محكمة الاستئناف بالمنستيروالقاضي: "قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستأنف ضدها بـ(300د أجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "م. ع. ك" بتاريخ 2015/07/29 والأستاذة "ب. ش" بتاريخ 2015/07/28.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه على جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2015/08/17 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2015/08/28 من الأستاذ "ب. ب. م" نيابة عن المعقب ضدها "ش. ف" والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا ان استقام شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشـــــكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصـــــل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب الآن) عارضا أن المطلوبة "ش. ف" استصدرت ضده القرار الاستئنافي عدد 29893 القاضي بالنقض والزامه بأداء مبلغ 700,000 44د لقاء معين الأداء على القيمة المضافة وتولى الأستاذ "م. ب" ترسيم اعتراض على البطاقة الرمادية لسيارة المدعى واعلمه بذلك وأضاف المدعي أنه بدوره دائن للمطلوبة المذكورة بمبلغ 700,000 419د ناتج عن الحكم النهائي عـ29030ـدد الصادر في 2009/07/09 والواقع الاعلام به وأضاف أن شروط المقاصة طبق الفصلين 339 و369 من م ا ع وكذلك الفصل 374 من م ا ع متوفرة في الدينين موضوع القرارين عدد 29893 و29030 وقد تولى المدعي رفع اشكال تنفيذي وصدر الحكم استعجاليا في القضية عـ19437ـدد بتاريخ 2011/06/04 بجدية الإشكال والإذن بإيقاف أعمال تنفيذ القرار عـ29893ـدد والإذن للعارض برفع قضية أصلية في بحر 15 يوما من تاريخ صدور الحكم وإلا يستأنف أعمال التنفيذ من الحد الذي وصلت إليه وهو

يطلب على ذلك الأساس الحكم باعتبار أن القرار عـ29893ـدد قد نفت وبرئت ذمة المحكوم عليه المدعي من جهة الأموال التي قضي بها لفائدة المطلوبة وذلك بموجب المقاصة كالحكم بخصم مبلغ 700,000 44 من الدين الناتج عن القرار الاستئنافي عـ29030ـدد وإلزام المطلوب بأداء 47,720د أجرة محضر التنبيه عـ53544ـدد مع 400 دينار بعنوان أجرة محاماة في القضية الاستعجالية عـ19437ـدد مع 1000 دينار عن أتعاب ونفقات دفاع والإذن بالنفاذ العاجل.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عـ30358ـدد بتاريخ 2012/06/20 والقاضي ابتدائيا: "برفض الدعوى الأصلية وبإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الأصل تغريم المدعي لفائدة المدعى عليها الثانية بمائتي دينارا (200,000د) عن أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وحيث استأنف المحكوم ضده الحكم المذكور متمسكا بأنه كانت المحكمة طالما أقرت بأن المقاصة مقبولة ايقاف النظر في النزاع إلى حين صيرورة الحكم بات في الخصومة المتعلقة بفسخ بيع المعصرة موضوع القرار التعقيبي عـ53561ـدد.

وحيث أصدرت محكمة القرار المنتقد القرار المذكور استنادا لمقتضيات الفصل 374 م ا ع واضمحلال سند الدين المتخلد بذمة المعقب ضدها لفائدة الطاعن.

وحيث عقب الطاعن القرار المذكور طالبا النقض والإحالة ناسبا إليه ما يلي:

فتعقبته الطاعنة ناسبة له :

1)خرق أحكام الفصل 374 م ا ع وتحريف الوقائع:

قولا أن دين الطاعن المتخلد بذمة المعقب ضدها هو ثابت ومعلوم المقدار ويتمثل في ثمن البيع الواقع فسخه وهو مبلغ لا نزاع فيه بين الطرفين لكونه ناتج عن عقد بيع متصادق عليه وأن القرار عـ29030ـدد لم يقع نقضه في جميع فروعه بصورة تجعل دين الطاعن حالا ومعلوم المقدار.

2)خرق الفصل 241 م م م ت وضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع:

قولا أن أحكام الفصلين 241 و240 م م م ت يستشف منهما أن المشرع لم يحصر حالات تعطيل النظر في القضايا وترك مجال اجتهاد لقضاة الأصل لتقدير أهمية وخطورة وشرعية السبب المطلوب من أجله تعطيل النظر في القضية.

وحيث ردا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضدها الثانية أن دعوى المقاصة تقتضي وفق الفصلين 369 و370 م ا ع أن يمسك الطالب سندا باتا للدين وأن دعوى المعقب لم تعد مؤسسة على أن سند دين ضرورة أن القرار الاستئنافي عـ29030ـدد قد اضمحل وزال بموجب نقضه بموجب القرار التعقيبي عـ53561ـدد وأن المقاصة في صورة الحال غير جائزة قانونا وأن طلب إيقاف النظر في النازلة لا مجال للاستجابة له قانونا لأن هذا الطلب لا يندرج البتة ضمن معطلات النوازل على معنى الفصل 241 وما يليه م م م ت.

المحكـــــمة

عن المطعن الأول :

حيث خلافا لما ذهب إليه الطاعن فإنه يؤخذ من أحكام الفصل 374 م ا ع وما درج عليه فقه قضاء محكمة التعقيب بأنه يشترط في المقاصة أن يكون الدينان حالين ومعلومي المقدار وقد تبين أن دعوى الطاعن في اجراء المقاصة لم تعد مؤسسة على سند دين ثابت ضرورة أن القرار الاستئنافي عـ29030ـدد المستند إليه تم نقضه بموجب القرار التعقيبي عـ53561ـدد وأعيد نشر النزاع أمام محكمة الاستئناف صلب القضية عـ38892ـدد وهو ما يجعل دينه غير حال ومتنازع فيه وأن محكمة القرار المنتقد كانت على صواب حين ردت طلب اجراء المقاصة على ذلك الأساس وتكون قد أحسنت تطبيق أحكام الفصل 374 م ا ع. بما يتعين معه رد هذا المطعن.

عن المطعن الثاني :

وحيث أنه لا ضعف في التعليل وهضم لحقوق الدفاع حين ردت محكمة القرار المنتقد طلب ايقاف النظر في القضية إلى حين صدور الحكم في القضية عـ38892ـدد لارتباط القضيتين ببعضهما ضرورة أن الطلب المذكور لا يندرج ضمن معطلات النوازل على معنى أحكام الفصل 241 م م م ت الواردة على سبيل الحصر وقد طبقت محكمة القرار المنتقد الفصل المذكور التطبيق السليم وعللت حكمها تعليلا مستساغا قانونا مما يتعين معه رد هذا المطعن.

لذا ولهذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 15 مارس 2016 عن الدائرة الثانية عشر المتألفة من رئيسها السيد علي المرعوي وعضوية المستشارتين السيدتين لطيفة الجبالي ونعيمة بالأزرق بمحضر المدعي العام السيد خالد عباس ومساعدة كاتب الجلسة السيد توفيق المناصري.

وحـــرر في تاريخه